

أمر محلي رقم ٨٧/١٢
الحفاظ على الحدائق العامة وأشجار الشوارع
والمنتزهات والميادين وملاعب الأطفال

وزير الدولة ووالي ظفار

استناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .
نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

الفصل الأول

مادة (١) : الأسم :

يسمى هذا الأمر بالأمر المحلي للحفاظ على الحدائق العامة وأشجار الشوارع
والمنتزهات والميادين وملاعب الأطفال .

مادة (٢) : التفسير :

في هذا الأمر يقصد بالعبارات والألفاظ التالية المعاني المبينة أمام كل منها .
أ - البلدية :

بلدية ظفار .

ب - الحدائق :

الأماكن التي تم اعدادها بالأشجار والميادين والتسهيلات المختلفة
لاستقبال الزوار بقصد الترويج .

ج - المنتزهات :

تشمل :

أ - أماكن المنتزهات الطبيعية كمناطق عيون المياه والأودية ومناطق الأشجار
الطبيعية والمناطق الجبلية والساحلية والشواطئ كما هو موضح بالجدول
المرفق بهذا الأمر .

ب - الفسحات والأراضي الفضاء على سهل الجربيب ، وغيرها من الأماكن التي
يقصدها الأفراد والجماعات للتنزه واقامة المخيمات بقصد الترويج كما هو
موضح بالجدول المرفق بهذا الأمر .

الفصل الثاني

الحفاظ على الحدائق العامة وأشجار الشوارع
والمنتزهات والميادين وملاعب الأطفال

مادة (٣) : لا يجوز لأي شخص أن يقود سيارة أو دراجة أو يركب دابة في الحدائق العامة أو الميادين
أو داخل المنتزهات ، إلا إذا كان ذلك للوصول إلى تلك الأماكن من الشوارع المخصصة
لذلك .

مادة (٤) : لا يجوز لأي شخص أن يمشي أو أن يسمح للأطفال التابعين له ، أو لأي حيوان يكون
مسئولاً عنه ، بالمشي في الميادين المبتلة في الحدائق العامة ، أو في أية ميادين مبتلة
أخرى .

مادة (٥) : يحظر على أي شخص ما لم يكن من المصرح لهم رسمياً قطف الزهور أو الورود أو الثمار
من أية حديقة عامة .

مادة (٦) : لا يجوز لأي شخص ما لم يكن من المصرح لهم رسمياً أن يتسلق أشجار الحدائق والميادين والشوارع أو أن يقطع تلك الأشجار أو أي غصن منها أو يسبب أضراراً لها بأية صورة من الصور .

كما لا يجوز له أن يلعب الكرة في الأماكن المشار إليها أو أن يتسلق أسوار الحدائق وملاعب الأطفال .

مادة (٧) : لا يجوز لأي شخص أن يستحم أو يغتسل في مياه النافورات أو البرك أو جداول وقنوات الري في الحدائق العامة أو الميادين أو المنتزهات كما لا يجوز له أن يعيث بتلك المياه أو يتسبب في تلوثها .

مادة (٨) : لا يجوز لأي شخص من غير المكلفين رسمياً أن يقوم بفتح أو اغلاق حنفيات وأنباب وخرطوم المياه الموجودة في الحدائق والميادين وملاعب الأطفال .

مادة (٩) : لا يجوز لأي شخص أن يترك الأطفال دون سن الثانية عشرة التابعين له دون رقابة أثناء تواجدهم في الحدائق أو الميادين أو المنتزهات أو ملاعب الأطفال .

مادة (١٠) : لا يجوز لأي شخص أن يسبب أي اضرار للأشجار أو للمراعي الطبيعية أو للصخور في أماكن المنتزهات .

مادة (١١) : لا يجوز لأي شخص أن يوقد النار تحت الأشجار الطبيعية أو في أي مكان معد للزئمة على نحو يؤدي إلى تشويه المكان أو الأضرار به .

مادة (١٢) : لا يجوز لأي شخص يرتاد الحدائق أو المنتزهات العامة أو الميادين أو ملاعب الأطفال ، أن يدير جهازاً للراديو أو الموسيقى أو أن يقوم بأي فعل من شأنه أن يسبب ازعاجاً لباقي الرواد . كما لا يجوز له أن يأتي من التصرفات ما يخذل الآداب أو الذوق العام .

مادة (١٣) : يجب على من يرغب في إقامة مخيم بقصد البقاء للترويح ، أن يقيمه في الأماكن المخصصة لذلك . كما يجب عليه أن يتخذ الاحتياطات الكافية للتخلص من الفضلات والنفايات .

مادة (١٤) : يعد مخالفاً لهذا الأمر كل من يترك مخلفات من الطعام ، أو مخلفات الذبائح أو الورق أو الأكياس أو المعلبات ، أو مخلفات نار الطهي في أية حديقة أو متنزه أو ميدان أو ملعب أطفال .

مادة (١٥) : يجوز للبلدية تحديد ساعات اغلاق الأماكن المبيئة في هذا الأمر والأيام التي يسمح فيها بالزيارة لفئة أو فئات معينة من الرواد .

كما يكون للبلدية اصدار تعليمات تنظيمية داخلية لتلك الأماكن وتكتب هذه التعليمات على لوحات توضع في مكان ظاهر بمدخلها .

الفصل الثالث

العقوبات

مادة (١٦) : يعاقب كل من يخالف حكم من أحكام هذا الأمر بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عمانياً عن كل من المخالفة الأولى والثانية ، وبغرامة لا تزيد على مائة ريال عمانياً أو بالسجن مدة لا تزيد على شهرين أو بالعقوبتين معا عن المخالفة الثالثة أو أية مخالفة لاحقة .

مادة (١٧) : ينشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية . ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

هلال بن سعود بن حارب
وزير الدولة ووالي ظفار

صدر في : ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٥)
الصادرة في ١٦/٢/١٩٨٨ م

* الجدول *

- (١) حديقة عين ارزات والمنطقة حولها .
- (٢) حديقة عين حمران والمنطقة حولها .
- (٣) عين جرزيز والمنطقة حولها .
- (٤) الميادين المحيطة بالأسواق والميادين على جوانب الشوارع .
- (٥) دوارات المرور على الشوارع .
- (٦) الصخور عند شاطئ المغسيل .
- (٧) الشواطئ بالمنطقة الجنوبية .
- (٨) الأماكن التي تحدد للمخيمات في سهل الجرييب .
- (٩) الأماكن التي تحدد للتنزه والرحلات اليومية في سهل الجرييب .
- (١٠) للمنطقة الجبلية .
- (١١) المرتفعات أسفل منطقة الجبل .
- (١٢) الأودية التي تصب في السهول والساحل .

أمر محلي رقم ٨٧/١٣

تحديد الألوان المميزة لسيارات نقل المياه

وزير الدولة ووالي ظفار

- استناداً الى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .
نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

مادة (١) : الأسم :

يسمى هذا بالأمر المحلي لتحديد الألوان المميزة لسيارات نقل المياه .

مادة (٢) : التفسير :

في هذا الأمر يكون للعبارات والألفاظ الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :

أ - البلدية :

بلدية ظفار .

ب - سيارة :

أية سيارة تانكر أو سيارة شفت أو صهريج محمول على سيارة أو صهريج

يجره حيوان .

ج - المياه :

تشمل مياه الشرب والمياه غير الصالحة للشرب ومياه المجاري .